مجلة الاجتماد القضائي - المجلد 14 - (العدد التسلسلي 29) – مارس 2022 (ص ص: 433 - 452) مخبر أثر الاجتماد القضائي على حركة التشريع - جامعة محمد خيضر بسكرة

الجرائم الإلكترونية الماسة بالأطفال في التشريع الجزائري *Cybercrimes touching children in the Algerian Legislation*

د. شعابنة ايمان ⁽¹⁾ أستاذة محاضرة – كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة (الجزائر)

i.chaabna@univ-skikda.dz

تاريخ النشر 30 مارس 2022 تاريخ القبول: 02 مارس 2022

تاريخ الارسال: 18 نوفمبر 2021

الملخص:

إنّ تطور تكنولوجيا المعلومات وظهور شبكة الإنترنت بكل ما حملته من تقدم وخدمات، لم يمر على العالم بسلام، حيث تم تطويعها لتصبح عالم من عوالم الجريمة التي تستهدف كل الفئات العمرية من المجتمع خاصة الأطفال منهم، إذ يشهد الوقت الحاضر إقبالا كبيرا منهم لاستعمال الوسائل التكنولوجية للدراسة، التواصل والدردشة، ممّا ترتب عنه إنتشار جرائم إلكترونية تهدد حياتهم وتؤثر سلبا عليها. هذا ما دفع الهيئات القضائية إلى فرض إلزامية إحاطت هذا الأمر بكافة التدابير الوقائية والقانونية، ووضع قوانين صارمة تهدف إلى توفير الحماية للفئات المستهدفة.

الكلمات المفتاحية: الأطفال، شبكة الإنترنت، الجريمة، مكافحة.

Abstract:

The development of information technologies and the appearance of the Internet Net-work with all what it contains of development and services, was not peaceful on the world, because it was adapted to be a world of crime which targets all age groups in the society especially the children. So at present, there has been a significant increase in the use of information technology for studying, communicating and talking which leads to the spread of cybercrimes that threaten their life and badly influence them. This is an obligatory imposition of all necessary preventive and legal measures aimed at providing them with protection.

key words: Children, Internet network, crime, Fighting.



(1) المؤلف المرسل: د. شعابنة ايمان _______ المؤلف المرسل: د. شعابنة ايمان ______

مقدمة:

تعد الجرائم الالكترونية أخطر النتائج السلبية لسوء استعمال التكنولوجيا في مجال الاتصالات، وتختلف كثيرا عن الجرائم التقليدية من حيث: مفهومها، خصائصها، صورها ونطاقها، إذ تساعد الوسائل المعلوماتية كالحاسوب، شبكة الأنترنت ومواقع التواصل الإجتماعي إلى سرعة انتشار الظاهرة وارتفاع ضحاياها خاصة فئة الاطفال.

وللموضوع أهمية بالغة من الناحية النظرية، حيث إنّ المساس بحقوق الأطفال يعد من أخطر الظواهر التي تندد بها القوانين الداخلية وكذا الدولية، إذ تدعو في أغلبها إلى حماية أضعف فئات المجتمع التي تمثل التصور المستقبلي للدولة، لأن التنشئة النفسية والجسدية الخالية من التعنيف والاستغلال تضمن لأي دولة كانت مجتمع سليم خالى من الجريمة.

ونظرا لحداثة هذا النوع من الجرائم فإنّه من الصعب إدراجه ضمن القوانين الجنائية التقليدية. لذلك سارع المشرع الجزائري إلى مواكبة التطور الحاصل على الصعيد التّقني بخلق نصوص قانونية خاصة، تضبطها وتحدد آليات مكافحتها. وهذا يدفعنا إلى طرح الإشكال القانوني التالي: ماهو الإطار القانوني الذي أقره المشرع الجزائري لضبط ومكافحة الجريمة الإلكترونية ؟

وللإجابة على الإشكال المطروح إعتمدنا في دراستنا على المنهج التحليلي للنصوص القانونية التي تحمي من الجرائم الإلكترونية التي تشكل خطر على الأطفال داخل المجتمع، إضافة إلى المنهج الوصفى للوقوف على تحديد

وتوضيح المفاهيم الأساسية المتعلقة بالموضوع وضبطها. معتمدين في ذلك على التقسيم التالي:

المبحث الأول: الأحكام العامة للجريمة الإلكترونية الماسة بالأطفال. المبحث الثاني: آليات مكافحة الجريمة الإلكترونية ضد الأطفال.

المبحث الأول: الاحكام العامة للجريمة الالكترونية الماسة بالاطفال.

بات معلوماً للجميع أنّ التكنولوجيا الحديثة كالأنترنت والأجهزة الذكية ومواقع التواصل الإجتماعي قد أفرزت ظاهرة جديدة تتمثل في العنف ضد الأطفال، عن طريق ملاحقتهم واستدراجهم إلكترونياً وذلك بانتحال أسماء وشخصيات معروفة لهؤلاء الفتية للإيقاع بهم، سواء بالتحرش بهم جنسياً أو ابتزازهم عن طريق التجسس ومراقبة أجهزتهم الذكية، واستخدام صورهم ومقاطع الفيديو الخاصة بهم وفبركتها والتهديد بها، بدافع المتاجرة بهم للاستخدامات الجنسية غير المشروعة أو لأمور أخرى، كل هذه الجرائم تندرج ضمن تسمية الجرائم الالكترونية، التي تطرح عدة تساؤلات قانونية تتمثل في ما هو مفهوم الجرائم

الالكترونية الماسة بالأطفال؟ وما هي أنواعها؟ ونجيب هنها في مطلبين: المطلب الأول: مفهوم الجريمة الإلكترونية الماسة بالأطفال.المطلب الثانى: صور الإعتداء الإلكتروني على الأطفال.

المطلب الأول: مفهوم الجريمة الإلكترونية الماسة بالأطفال

تعتبر الجريمة الإلكترونية فعلا مجرما يهدف إلى الحاق الضرر بالأشخاص الطبيعية والمعنوية، وهو بذلك لا يختلف عن الجريمة التقليدية من حيث النتيجة الإجرامية، إلا أن الوسائل التي تنشئ هذا النوع من الجرائم والمتمثلة في شبكة الإنترنث ومواقع التواصل هي التي تضفي عليها طابعا من الخصوصية. ومن خلال هذا المطلب سنحدد: ما المقصود بالجريمة الإلكترونية المضرّة بفئة الأطفال؟ وما هي خصائصها وشروطها وأركانها؟

أولا - تعريف الجريمة الإلكترونية ضد الأطفال:

إنَّ الوصول إلى تعريف الجريمة الإلكترونية التي تستهدف الأطفال تقتضي منا تحديد تعريف الجريمة الإلكترونية أولا والأطفال ثانيا.

1- تعريف الجريمة الإلكترونية:

قبل عرض تعريف الجريمة الإلكترونية عند الفقهاء والتشريع الجزائري، أردت أن أشير إلى وجود عدة مصطلحات وتسميات أخرى أطلقت على هذا النوع الجديد من الجرائم، منهم من أطلق عليها تسمية: الجرائم المتصلة بالكمبيوتر، جرائم تكنولوجيا المعلومات وجرائم الحاسوب 2 . كما أطلق عليها $\frac{1}{2}$ أوروبا جرائم العالم الإفتراضي.

1-1 التعريف الفقهي: إختلف الفقهاء في تعريف الجريمة الإلكترونية ويرجع هذا الإختلاف إلى سرعة وتيرة تطور تكنولوجيا المعلوماتية من جهة، وتباين الدور الذي تلعبه في الجريمة من جهة أخرى، فمنهم من نظر إليها من جهة اعتبار الأداة الإلكترونية هي الوسيلة المستخدمة في ارتكاب الجريمة سواء كان جوال أو كمبيوتر أو فاكس أو كاميرا فعرفها على أنها كل أشكال السلوك غير المشروع الذي يرتكب باستخدام الحاسب الآلي ".

وهناك من نظر إليها من زاوية وقوع الجريمة عليها؛ أي أن الأجهز ف الإلكترونية تكون هي محل الجريمة فعرفها على أنّها: "أفعال غير مشروعة، تهدف للوصول لمعلومات معينة أو حذفها أو نسخها أو تغييرها". ⁴ كذلك نجد من نظر إليها من زاوية تقنية وعرفها: "الجرائم الإلكترونية تعني كل الجرائم التي تكون المعرفة بتقنية الحواسيب أساسا لارتكابها". ⁵

إن لكل من التعريفات السابقة أهمية كبيرة للتعريف بالجريمة الإلكترونية، نظرًا للخصوصية الزاوية التي ينظر إليها كل تعريف لهذه الجريمة، لكن بالنتيجة لا يوجد هناك تعريف جامع لها باعتبارها من الجرائم المستحدثة أن التي مازالت قيد الدراسات القانونية والفقهية. إلا أنه من الممكن بحسب رأيي الخاص استبدال مصطلح الإلكترونية بالكمبيرتر ورايي

يتفق مع رأي بعض الفقهاء الذين يجدون أن مصطلح الكمبيوتر أشمل وأعم من المعلوماتية أو الإلكترونية وذلك لأنّها إعتداءات تقع على المعلومات والبرامج داخل جهاز الكمبيوتر. ⁷ لتصبح بذلك جرائم الكمبييوتر هي كل فعل غير قانوني عبر الحاسوب أو أي وسيلة تكنولوجيا يستهدف التلاعب بالبيانات والمعلومات بغرض إلحاق الأذى بالأشخاص سواء أطفال أو مراهقين إما بالتخريب أو الغش أو التهديد أو إنتحال شخصية أو إبتزاز أو إستغلال جسدي أو معنوي.

1-2 موقف المشرع الجزائري من الجريمة الإلكترونية:

حاولت العديد من الدراسات الفقهية وضع تعريف دقيق للجريمة الإلكترونية، إلّا أنّ المشرع الجزائري كغيره من المشرعين لم يول إهتماما كبيرا بالبحث عن تعريف دقيق لها، إذ اكتفى بتسميتها بالجرائم الماسة بنظام المعالجة الآلية للمعطيات وحدد العقوبات الجزائية المترتبة عن إرتكابها حيث جاء في المادة 394 أنّه "يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة بالإضافة إلى غرامة مالية مقدرة ب: 50.000دج وقد تصل إلى 200.00 دج، كل من يدخل أو يبقى في طريق الغش في كل أو جزء من منظومة للمعالجة الآلية، إذا ترتب على الأفعال المذكورة أعلاه تخريب نظام إشتغال المنظومة تكون العقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين والغرامة من 50.000 دج إلى 300.00 دج إلى 300.00 دج إلى الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصالات وهو نفس الخاصة التي تهتم بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصالات وهو نفس موقف المشرع الفرنسي في تعديله لقانون العقوبات. وعليه نجد أن المشرع الجزائري اعتمد في تحديده لمفهوم الجريمة الإلكترونية على عدة معايير تتمثل فيي:

أ- معيار الوسيلة: أي الوسائل التكنولوجيا والإعلام والإتصال ونظام المعالجة الآلية للمعطيات.

ب- معيار الموضوع: أي ارتكاب أفعال مخالفة للقوانين كالإختراق أو التخريب...الخ.

ج- معيار العقاب: إذ حدد العقوبات الوقائية والرادعة لمثل هذه الجرائم في قانون العقوبات والقانون الخاص بمكافحة جرائم التكنولوجيا والاتصالات.

كما يعاب على المشرع الجزائري إذ رغم الإعتداءات الخطيرة التي تمس فئة الأطفال من شبكة الإنترنث كالجرائم الجنسية التي تحث على الفجور، الدّعارة، الإستغلال، الملاحقة والمضايقة، إلّا أنّه لم يسن نصوص قانونية تحدّ وتقي من هذه الجرائم الإلكترونية الماسة بهم، فلم يكن هناك تعريف خاص بها بل إكتفى بالعقوبات التي نص عليها قانون العقوبات على الجرائم التقليدية الماسة بالأطفال. إلّا أنّه باستقراء الأراء الفقهية والقانونية يمكننا تعريف الجرائم الإلكترونية الماسة بالأطفال على أنّها: تلك الأفعال غير المشروعة التي تكون أداته التكنولوجيا ووسائل الإتصال وتستهدف فئة الأطفال من أجل الإضرار بهم معنويا وجسديا.

ثانيا - خصائص الجريمة الالكترونية الماسة بالاطفال:

إن جرائم الكمبيوتر هي جرائم مستحدثة، لدى فهي تتميز بمجموعة من الخصائص تجعلها مختلفة عن الجرائم التقليدية من حيث أسلوبها ونطاقها ووسائل إرتكابها، ومن أهم هذه الخصائص ما يلي:

1- الجريمة الالكترونية عابرة للحلود: ويقصد بذلك أن الجريمة الإلكترونية، من الجرائم الغير مقيدة بمنطقة جغرافية محددة، إذ من المكن ارتكابها في أي وقت وفي أي مكان سواء بقرب المكان أو بعد المسافات¹⁰. بالتالي فإن الجريمة لا تقف عند دولة واحدة بل تمتد إلى دول أخرى، وعليه فإنّه من الصّعب اكتشاف الجريمة والوصول إلى حقيقتها، وذلك لبعد المسافات بين الفعل، المجرم، المرتكب والنتيجة الإجرامية المترتبة عنها، إذ من السهل إخفاء معالم الجريمة والتخلص من آثارها ويصعب تعقب مرتكبيها.

كما أنّ هذه المسالة تطرح إشكالًا مهما يتمثل في الإختصاص القضائي لمثل هذا النوع من الجرائم، حيث أنّ المتعارف عليه في قانون الإجراءات الجزائية أنّه حدّد الإختصاص القضائي للجرائم بمكان وقوع الجريمة أو مكان إلقاء القبض على المتهم أو موطنه، إلّا أنّ هذه المسالة تخص الجرائم التي تقع داخل الدولة الواحدة، أمّا عن الجرائم التي تتعدى إلى دولة أخرى لم يعرها المشرع إهتماما ولم يحطها بإطار قانوني، لدى من المقترح أن يكون هناك إجتهادات بين الدول في شكل إتفاقيات دولية تساعد على حل مثل هذا النوع من الإشكالات المتعلقة بالجرائم عابرة الحدود.

- 2- الجرائم الإلكترونية يصعب إثباتها: إن هذه الخاصية من أهم مميزات الجريمة الإلكترونية، وذلك بسبب إرتكابها عبر شبكات الإنترنت، ومن قبل أشخاص يتصفون بالذكاء الخارق وأهم المسائل التي تجعل من إثباتها صعبا ما يلي:
 - صعوبة الإحتفاظ بأثرها الفني.
- الحرفية الفنية العالية التي تتطلبها من أجل الكشف عنها، وهذا ما يعرقل عمل المحقق الذي تعود على التعامل مع الجرائم التقليدية.
 - الإعتماد على الخداع في ارتكابها والتضليل في التعرف على مرتكبيها.
 - الإعتماد على قمة المهارة والذكاء في ارتكابها.
- يلعب البعد الزمني (اختلاف المواقيت بين الدول) والمكاني (إمكانية تنفيذ الجريمة عن بعد) والقانوني دورا مهما في تشتيت جهود التحري والتنسيق الدولي لتعقب مثل هذه الجرائم.
- 3- مرتكب الجرائم الالكترونية ذو تقنية عالية: إن مختلف جرائم الإنترنث على الأطفال عامة كانت أوخاصة يتم ارتكابها من قبل أشخاص لا يميلون الى استعمال العنف، حيث تقوم

الجريمة بمجرد الضغط على زر أو دخول موقع دون الحاجة إلى جهد عضلي. 12 ومن أهم سماتهم كذلك أنّهم:

- أشخاص قادرين على استخذام خبراتهم في الإختراقات وتغيير المعلومات.
 - أشخاص محترفين في التعامل مع شبكة الإنترنت.
 - 13 . أشخاص إجتماعيين قادرين على التكيف مع الاخرين 13

ومع تطور الكمبيوتر وظهور الكبيوتر الشخصي، أصبح الولوج إلى الإنترنت بمنتهى السهولة، وعليه تزايد عدد مرتكبي الجرائم الإلكترونية وتنوعوا، فقد يكونون من فئة الأحداث أو المراهقين أو الفقراء أو الأغنياء، رجالا أو نساءا، متعلمين ومثقفين. لكن يتم تصنيفهم على كل حال إمّا في:

أ- الهواة: يطلق عليهم نوابغ معلوماتية، وغالبا ما يكونون من طائفة الشباب الذين يملكون معلومات في كيفية تشغيل الكمبيوتر، وفي كثير من الأحيان يرتكبون الجرائم بمحض الصدفة أي لا يملكون القصد الجنائي.

ب- الهاكرز(قراصنة الإنترنت): هم المتسللون أو المخترقون إلى أجهزة الكبيوتر بغرض العبث، سرقة أو اتلاف محتويات ذلك الجهاز¹⁴، وهم الفئة الأكثر انتشارا في الوقت الحاضر، حيث يرتكبون هذه الجرائم بتوفر القصد الجنائي. ويندرج تحت هذه الفئة مخترعي فيروسات الحواسيب وموزعيها.

ثالثًا - أسباب الجريمة الإلكترونية الماسة بالأطفال:

هناك عدّة أسباب تدفع إلى ارتكاب الجرائم الإلكترونية، وتختلف باختلاف نوعها ونوع الجاني وكذا نوع الضحية، فأسباب الجرائم التي تمس الأطفال تختلف عن تلك التي تستهدف المراهقين والكبار. وبمكن تقسيمها إلى أسباب شخصية وأخرى غير شخصية.

- 1-الأسباب الشخصية؛ وهي التي تستهدف نفع مادي يتحصل عليه الجاني بسبب الإنتهاكات التي يسببها له من سرقة أو تعدي على الحياة الخاصة على مواقع التواصل الإجتماعية أو معلومات خطيرة تخص أعماله. ويعتبر الدافع المادي من أهم أسباب إرتكاب الجريمة الإلكترونية، لما يحققه من ثراء 1.
- 2- الأسباب غير الشخصية: تتمثل في دافع الإنتقام، مثل قيام محاسب شاب بالتلاعب بالبرامج المعلوماتية بإحدى المنشآت التي كان يعمل بها، وبعد رحيله من المنشأة بعدة أشهر تم تدمير البيانات الخاصة بحسابات وديون المنشأة، كما يؤدي دافع جنون العظمة أو الطبيعة التنافسية في كثير من الأحيان لمثل هذه الجرائم حيث تُرتكب من طرف العاملين داخل المنشأة، وذلك لإظهار قدراتهم الفنية لإدارة المنشأة، فيتنافسون للوصول إلى مراكز مرموقة، وقد تُرتكب

هذه الجرائم تحت تهديد وضغط من الغيرية مجالات الأعمال التجارية والخاصة بالتجسس والمنافسة.

8- الأسباب الذاتية: وتتمثل في البحث عن التقدير الذي يرتكبه بعض الشباب الطائش وصغار السن من جرائم الإلكترونية من باب التحدي، إلى جانب إنخفاض في ضبط الذات اذ تؤكد هذه النظرية أن إحتمالية إنخراط الأفراد في فعل إجرامي يحدث بسبب وجود فرصة مع توفر سمة شخصية ضبط الذات المنخفض، الذي ينتج عن تنشئة إجتماعية ناقصة، حيث يفشل الأباء في مراقبة الطفل عندما يرتكب السلوك المنحرف، وذلك لأن ضبط الذات يؤثر على أداء الأفراد في المجتمع.

المطلب الثاني: صور الجرائم الإلكترونية الماسة بالأطفال

إن عدم وجود مفهوم دقيق للجريمة الالكترونية يؤدي الى صعوبة تحديد انواعها خاصة تلك التي ترتكب في حق الأطفال، لكن عموما من استقراء التعريفات الفقية والدراسات القانونية يمكن أن نصل إلى أن هذه الجرائم تندرج ضمن صنف الجرائم التي تتم بواسطة الإنترنت، أي أن الشبكات ووسائل الاتصال هي وسيلة لارتكابها، فهي جرائم مباشرة تقع في صورة ابتزاز، تهديد، أو تشهير أو ممكن بصورة غير مباشرة كالحصول على المعلومات الخاصة بالأشخاص. ومن أهم هذه الجرائم التي تؤثر سلبا على حياة الأطفال نجد:

الفرع الأول: جريمة الاستغلال الجنسي للاطفال عبر شبكة الانترنث.

إن جريمة الإستغلال الجنسي للأطفال Pornography Child في صور أو أفلام أو مشاهد يطلق عليه Pornography Child هو مصطلح يشير إلى ظهور الأطفال في صور أو أفلام أو مشاهد ذات طبيعة إباحية أو مضمون جنسي، بما فيها مشاهد أو صور للإعتداء الجنسي على الأطفال وعاده ما يظهر هؤلاء الأطفال بملا بس خفيفة أو بعض الملابس أو عراه تماما. كما يعني هذا المصطلح تصوير أي طفل بأية وسيلة كانت يمارس ممارسة حقيقية أو بمحاكاة أنشطة جنسية صريحة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية لإشباع الرغبة الجنسية أساساً، ويعتبر معتديا وإن بشكل غير مباشر أي شخص يطالع صوراً إباحية للأطفال أو يحتفظ بها. كما يستخدم هذا المصطلح للإشارة إلى دعارة الأطفال واستخدامهم في الأعمال الإباحية والسياحة الجنسية ألصطلح للإشارة إلى دعارة الأطفال واستخدامهم في الأعمال الإباحية أو علمية بعيدة عن وعليه يخرج من هذا الإطار كل تصوير للأطفال لغايات فنية أو طبية أو علمية بعيدة عن الاحاءات الجنسية.

إن شبكة الإنترنت قد أنشأت ما يطلق عليه "السوق العالمي للمواد الإباحية المتعلقة بالأطفال"، وهذه السوق أصبحت بالنسبة لبعض عصابات الجريمة المنظمة بمثابة تجارة حقيقية، بل ومربحة جدا 18، لأنها تستهدف فئة سهلة التعرض للإنخداع بعكس الفئة البالغة.

في الواقع لا توجد إحصائية ثابتة عن مدى حجم المواد الإباحية للأطفال المتداولة على شبكة الإنترنت، إذ إن تتبع مثل هذه المواد غير القانونية أمر عسير للغاية ويصعب الوصول إليه، لكن عدد وحجم المواد التي يتم ضبطها مع كل شبكة على حدة مخيف للغاية .وتشير أرقام الإحصاءات التي جرت من طرف المديرية العامة للامن الوطني حول الاباحة والاستغلال البخسي للأطفال عبر الإنترنت مؤخرا في هذا المجال إلى أن:

- 100 ألف موقع إباحي يعرض صور استغلال للأطفال.
- تضاف حوالي 20 ألف صورة استغلال جنسي للأطفال إلى الإنترنت كل أسبوع.
- هناك 9 من 10 أطفال بين الثامنة والسادسة عشرة شاهدوا صورا إباحية خلال تجوالهم بالانترنت.
 - 66 // من المواقع الإباحية لا تعرض تحذيرا بوجود محتويات للبالغين فقط.
 - 62 ٪ من الأهل لا يعلمون أن أبناءهم يشاهدون مواقع إباحية على الإنترنت.

وحسب الأرقام الرسمية التي تم تسجيلها، فإن الجزائر تحصي أزيد من 30 مليونا مستعملا للإنترنت، في حين قفز عدد الجزائريين المستعملين للفايسبوك من 19 مليونا إلى 21 مليونا في حين يستعمل أزيد من 15 مليونا مختلف شبكات التواصل الاجتماعي.

ومن اجل حماية الاطفال من هذه الجرائم، نجد ان المشرع الجزائري، قام في التعديل الاخير لقانون العقوبات بتجريم كل صور استغلال الأطفال جنسيا في مواقع تجريم تقليدية مختلفة، حيث أورد نصوصا تجرم الإعتداء على الأطفال وذلك فيما يتعلق بالجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة، كالإعتداء على العرض، جرائم الإغتصاب والزنا أو تلك المتعلقة بالتحريض على الفسق والفجور. وهو ما يتماشى مع الكثير من التشريعات التي أقرت عقوبات خاصة على استغلال الأطفال في الأعمال الإباحية، خاصة جرائم نشر صور الأطفال ذات طبيعة إباحية بأية وسيلة منها الإنترنت.

كما أن الدراسات وضحت بأن أكثر زوار هذه المواقع الاباحية هم من الأطفال والشباب الذين تتراوح أعمارهم مابين 12 و15 سنة إلى غاية 35 سنة وذلك نابع من الفضول الإنساني، ليتطور فيما بعد إلى الإدمان، ويقصد من ذلك أن القصر والأحداث هم أكبر ضحايا هذه المواقع الدمرة حيث يعتبرون طعما سهل وسط هذه المواقع الإفتراضية المروجة للدعارة في أوساط الأطفال.

إنَّ هذه الجرائم الماسة بالأطفال تؤثر سلبا وتنتج مضارا كثيرة منها: فقد الطفل لبراءة طفولته، وكذا كرامته وإحساسه بإنسانيته، التأثير على المستوى التعليمي سلبا، بسبب الإدمان على شبكة الإنترنت، حيث إن دخول الطفل عالم الجنس يحرمه من فرص مواصلة تعليمه

وتحقيق ذاته. نوبات الهلع، الخوف والرعب، الخجل والشعور بالذنب وتأنيب الضمير، الشعور بالغضب، الشعور باليأس والعجز وفقدان السيطرة على النفس، صعوبة التركيز والتذكر، اضطرابات في النوم على شكل أرق أو كوابيس وأحلام مفزعة، صداع مستمر وشعور بالإرهاق، اضطرابات في الأكل والهضم قد يؤدي إلى فقدان الوزن أو بدانة، اضطرابات جنسية، ارتفاع ضغط الدم، الاكتئاب، الانسحاب والعزلة وقلة احترام الذات، إدمان المخدرات.

الفرع الثاني: جرائم التخويف والمضايقة عبر شبكة الإنترنت

وهي جرائم تنطوي على وجود خلل في السلطة أو القوة من شأنه أن يسبب من الناحية النفسية حالة من الخوف، وذلك من خلال الإبتزاز وممارسة الضغط عن طريق وسيلة الإنترنت التي تظهر في شكل رسائل مرسلة إلى الطفل المستهدف عبر البريد الإلكتروني أو شبكة من شبكات التواصل الإجتماعي، أو نشر صور أو رسائل غير لانقة عن الغير في المدونات أو على مواقع التواصل الاجتماعي، استخدام مكالمات هاتفية صامتة مما يثير قلق الضحية وغضبه، كما قد يشعر بالإهانة والإحباط كذلك الشعور بالخوف وعدم الأمان وكذا صعوبة التركيز في المدراسة. من امثلتها الواقعية لعبة الحوت الأزرق التي يقتنص المجرم فيها الأطفال والمراهقين، ويضيفهم على موقع فيسبوك، أو إلى مجموعات سرية من أجل الدردشة، ثم يبدأ في جمع معلومات شخصية عنهم، من خلال ما ينشرونه في فيسبوك، أو استدراجهم في الحديث، ثم يعرض المجرم تحديّات خطيرة على الضحيّة، عادة ما تبدأ بطلب رسم حوت بآلة حادة على ذراع الضحيّة، وتتقدّم مراحل التحديّات لتشمل الاستيقاظ باكرًا قبل الفجر دون شعور الأبوين، أو الوقوف على حافة سطح من ارتفاع عال، ومشاهدة أفلام شديدة الرّعب بها الكثير من مظاهر الدماء والصّراخ، وكل ما يثير الهلع والأضطراب، والاستماع وحيدًا إلى موسيقى كثيبة في مكان مظلم؛ ممّا يهزّ شخصيّة الضحيّة ويربك نفسيّته، خصوصًا وأن أغلب الضحايا من الأطفال والمراهقين 3.

إن من مميزات هذا النوع من الجرائم هو صعوبة الوصول إلى الجاني، الأمر الذي ساعد على تفشيها في وسط المجتمع الجزائري والعالم ككل، حيث لم يدرج المشرع الجزائري نصوص قانونية تجرم وتحارب التهديد بواسطة تقنية الإتصال عبر شبكة الإنترنت. صراحة بل تركها تندرج ضمن الجرائم التقليدية. إلّا أن الدول العربية على المستوى التشريعي أصدرت قانون نموذجي حول جرائم الأنترنت صدر عن مجلس وزراء الداخلية العرب على صورة مشروع، تمت المصادقة عليه في سنة 2004 والذي تضمن القواعد العامة التي يجب على المشرع الرجوع إليها في قانون مكافحة جرائم الكمبيوتر، ومن الصور المنصوص عليها في القانون النموذجي جرائم

التعدي على القيم الدينية وحرمة الحياة الخاصة وكذلك خدش الآداب العامة في أن واحد وترك تقدير مدة العقوبة لكل دولة من الدول.

ووضح القانون أن كل فعل يهدف به الضغط والتهديد لدفع الشخص للقيام بفعل أو الإمتناع عنه عبر الشبكة يعد فعلا مجرما. وأول تطبيق له في مشروع القانون الإتحادي في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات في دولة الامارات العربية المتحدن.

الفرع الثالث: جرائم التحرش بالاطفال عبر شبكة الانترنت

إن التحرش الإلكتروني: "فعل أو لفظ يحمل إيحاءات جنسية ضد رغبة الضحية" 25. كما يعرف بأنّه: "صيغة من الكلمات غير المرغوب بها أو الأفعال ذات الطابع الجنسي والتي تنتهك خصوصية أو مشاعر شخص ما، وتجعله يشعر بعدم الإرتياح، التهديد، عدم الأمان، الخوف، عدم الاحترام، الترويع، الإساءة، الإنتهاك أو أنّه مجرد جسد" 6. ويأخذ التحرش الإلكتروني عدّة أنماط هي: التحرّش اللفظي، التحرش البصري، التحرش بالإكراه أو البلطجة.

من بين الدراسات الميدانية حول هذا الموضوع تمت دراسة على مجموعة من الفتيات بمتقن 18 فيفري ولاية عنابة الغاية منها معرفة واقع التحرش الالكتروني بالفتيات عبر مواقع التواصل الاجتماعي وبالتحديد الفيسبوك. خلصت هذه الدراسة الى ما يلي:

أولا: أنه وبنسبة 100 % من اجابات الفتيات أن اكثر استخدامات الفايسبوك لهم هو اما تعليق على ما يتم نشره، أو الدردشة على الماسنجر. وبنسبة 50 % يقتصرن على غرار التعليق والدردشة أيضا نشر صور وفيديوهات. وبالنسبة فيما يتعلق بالدردشة على الماسنجر والتي شكلت لنا بنسبة 100 % فهذا ما قد يجعل الفتيات عرضة للتحرش الالكتروني نتيجة الحديث المستمر مع ألاصدقاء.

ثانيا: كما ان 60 ٪ من الفتيات يتصفحن باستمرار صفحة الفيسبوك، وهذا ما يجعلهن عرضة لبعض السلوكات اللاأخلاقية. 27

المبحث الثاني: آليات مكافحة الجريمة الإلكترونية ضد الأطفال

وضحنا سابقا مفهوم الجريمة الإلكترونية الماسة بالأطفال، إذ تعدّ من الجرائم العابرة للحدود والتي يصعب فيها إمساك الجاني وإثبات ارتكابه للفعل المجرم. كما أنّها جرائم وأفعال تسبب أضرار ومخاطر على الحياة الدراسية والنفسية للأطفال، لدى خصصت هذا المبحث لتحديد الأساليب المتبعة لمكافحة ومحاربة هذا النوع الخطير من الجرائم المستحدثة، وعليه سنوضح في هذا المبحث: ما هي أساليب وقائية لحماية الطفل من الجرائم الالكترونية؟ وما هي الأساليب القانونية لتحقيق ذلك؟

المطلب الأوِّل: الأساليب الوقائية لكافحة الجريمة الإلكترونية ضد الأطفال

إنّ توفير الحماية للأطفال من مخاطر الجرائم المعلوماتية، يتطلب اتباع خطوات متأنية وعقلانية حكيمة وراشدة كمرحلة أولية للجانب الوقائي قبل اللجوء إلى مرحلة المتابعة القضائية أي الجانب العقابي والقمعي، والتي تظهر من خلال وسيلتين هما: الرقابة على المحتويات المعلوماتية من طرف السلطة الإدارية، والرقابة على المحتويات المعلوماتية من قبل الأولياء.

الفرع الأول: الرقابة على المحتويات المعلوماتية من طرف السلطة الإدارية

إن خطورة وسائل الإتصال وشبكة الإنترنت على الأطفال أدت إلى ضرورة تدخل السلطات الإدارية من أجل المكافحة الوقائية للمحتويات، وذلك من خلال الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال، والهيئات القضائية الجزائية المتخصصة.

أولا - الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال:

لقد نص قانون 90-04 المؤرخ في 05 اوث 2009 الذي يتضمن القواعد الخاصة بالجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال على مراقبة الإتصالات الإلكترونية من خلال الهيئة الوطنية للوقاية من هذه الجرائم، حيث نصت المادة 04 منه على الحالات التي يسمح فيها للسلطات الأمنية باللجوء إلى المراقبة الإلكترونية وهي: الوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب أو التخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدول، والتي تتطلب إذن من النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد. وعليه فان هذه الهيئة تعتبر قفزة نوعية في إطار مسار الإصلاحات التي تنتهجها الجزائر مؤخرا ذات الطابع القانوني والأمني والسياسي لتعزيز دولة القانون ويتجل دور هذه الهيئة فيما يلي:

- تنشيط وتنسيق عمليات الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال مكافحتها.
- مساعدة السلطات القضائية ومصالح الشرطة القضائية في التحريات التي تجريها بشأن الجرائم ذات الصّلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال، من خلال جمع المعلومات وإنجاز الخبرات القضائية.
- تبادل المعلومات مع نظيراتها في الخارج قصد جمع كل المعطيات المفيدة في التعرف على مرتكبي الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال وتحديد مكان تواجدهم.

ثانيا – الهيئات القضائية الجزائية المتخصصة:

أنشأ المشرع الجزائري بموجب قانون 04-14 المؤرخ في 2004/11/10 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية ²⁸هيئات قضائية تختص بمحاربة الجرائم الإلكترونية طبقا

للمواد 37، 40، 329 من قانون الإجراءات الجزائية 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017، تتمتع باختصاص إقليمي وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 30-348 المؤرخ في 2000/01/05 حيث تهتم بالنظر في القضايا المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال المرتكبة في الخارج حتى ولو كان مرتكبها أجنبي إذ يستهدف مؤسسات الدولة أو الدفاع الوطني المادة 15 من القانون رقم 09- 40. كما يمكن تمديد الإختصاص المحلي على كامل إقليم الوطن حسب المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية. ويمكن التحري عن المراسلات الإلكترونية حسب المادة 65 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية المدرجة في القانون 60-22 المؤرخ في 2006/12/20. وذلك بحسب المحالات التالية:

- التسرب المادة 65 مكرر 11 من قانون 09-14.
- تفتيش المنظومة المعلوماتية المادة 05 من قانون 09-14.
 - حجز المعطيات المعلوماتية المادة 06 من نفس القانون.
 - نسخ المعطيات على دعائم تخزين الكترونية.
 - إمكانية منع الوصول إلى معطيات تحتويها المنظومة.
- منع الإطلاع على المعطيات التي يشكل محتواها الجريمة. ²⁹

1- المعد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الجرائم: يتكون هذا المعهد من إحدى عشرة دائرة متخصصة في مجالات مختلفة جميعها تضمن إنجاز الخبرة، التكوين والتعليم وتقديم المساعدات التقنية، كما تهتم بتقديم كل دليل رقمي يساعد العدالة، كما يقدم المساعدة التقنية للمحققين في المعاينات.

2- المديرية العامة الأمن الوطني: إن هذه المديرية تسهر على التصدي للجرائم الالكترونية من جانبين هما:

أ- الجانب التوعوي: وذلك يظهر من خلال برمجتها لخطوات سابقة للتصدي للجريمة الإلكترونية، وذلك بتنظيم دروس توعوية في مختلف الأطوار الدراسية، وكذا المشاركة في ملتقيات وندوات وطنية توضح مدى خطورة الجرائم الإلكترونية. كما خصص الأمن الوطني موقع إلكتروني خاص بالشرطة الجزائرية على الإنترنت من أجل فتح المجال للمواطن لطرح انشغالاته والتبليغ عن أي شبهة.

ب- الجانب اللولي: نظرا لكون هذه الجرائم عابرة للحدود، فإن الأمن الوطني أكد فاعليته في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، حيث تتيح لها تبادل المعلومات الدولية وتسهل الإجراءات القضائية الخاصة بتسليم المجرمين، كما تساعدها على نشر الأوامر بالقبض على المبحوث عليهم دوليا وكذا مباشرة الإنابات القضائية. 28

الفرع الثاني: الرقابة على المحتويات العلوماتية من قبل الأولياء

إن تزايد استخدام الأطفال للأنترنيت وغياب آليات الحماية الفاعلة لمراقبة ما يحدث على الشبكة العنكبوتيَّة، جعلت من الأطفال ضحايا للجرائم والاستدراج والاستغلال والممارسات غير الإنسانيَّة، وآخرها الألعاب الإلكترونية التي أودت بحياة الكثير منهم في عديد البلدان منها لعبة مريم والحوت الازرق، وعليه نجد أن أجهزه التصدي لهذه الجرائم لا تكفي، بل يجب تفعيل جانب آخر وهو الجانب التربوي من مربين وأولياء، مع التركيز على تدعيم دور الأسرة في مراقبة الأطفال وتعريف الأولياء بمخاطر الاستعمال غير الرشيد للأنترنيت وذلك بتنظيم حملات توعويّة وتثقيفيّة للتحسيس بمدى خطورة التهديدات التي تصاحب الولوج إلى الفضاء السيبرني وضروره فرض مراقبة أسرية مستمرّه على الطفل وتنظيم حلقات تحسيسيّة لشرح سبل التواصل مع الأبناء وتوجيههم ودعم حصانتهم الذاتية وحمايتهم من الإنحرافات والإعتداءات بالإضافة إلى العمل على تأهيل الأولياء لاستخدام تقنيات المراقبة وتطبيقيات الحماية المجانية على الموقع الالكتروني المخصص للأولياء والأطفال، ذلك من أجل حماية الهواتف الذكية والأجهزة اللوحية، وحماية الحياة الخاصة. 32 حيث أقدمت شركة إتصلات الجزائر على إطلاق خدمة Fi@mane لزبائنها خصوصا الأباء وذلك لحمايتهم من مخاطر الإنترنت بحيث يمكن للأباء تحديد عدد ساعات الدخول للإنترنت وكذا التطبيقات والبرامج والمواقع المنوعة التي لا يمكن ولوجها من الحاسوب، ولهذا البرنامج خاصية التحكم في جميع برامج الحاسوب وليس الإنترنت فقط.³³

المطلب الثاني: الأساليب القانونية لكافحة الجريمة الإلكترونية ضد الأطفال

إن الوسائل الإدارية والوقائية لحماية الأطفال من جرائم الإنترنت لا تكفي لمكافحها، لدى نجد من المشرع الجزائري تدارك الفراغ القانوني المنظم لهذا المجال بإصدار ترسانة من النصوص القانونية العامة والخاصة التي تدعم وتتماشى مع الحماية الدولية المحاربة والمستنكرة لهذا النوع من الجرائم المستحدثة.

الفرع الأول: الحماية القانونية من الجرائم الإلكترونية الماسة بالأطفال

تتجسد هذه الحماية في مجموعة النصوص القانونية الوطنية التي توفر حماية للأطفال من الجرائم الإلكترونية وهي:

أولا - النصوص القانونية العامة:

1 - الدستور:

كفل الدستور الجزائري حماية الحقوق الأساسية للحريات الفردية، والسهر على أن تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الانسان، وقد تم تكريس هذه المبادئ بواسطة نصوص

تشريعية أوردها قانون العقوبات والإجراءات الجزائية وقوانين خاصة أخرى، تحذر من كل مساس بهذه الحقوق، ومن بين المبادئ الدستورية نجد بحسب المواد التائية: المادة 38 التي تنص على مايلي: "الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة". بالتائي المشرع الجزائري سعى لحماية الحقوق من جميع أشكال الإنتهاكات. بينما نصت المادة 44 على مايلي: "حرية الإبتكار الفكري والفني والعلمي مضمونة للمواطن، حقوق المؤلف يحميها القانون، لا يجوز حجز أي مطبوع أو تسجيل أو أية وسيلة أخرى من وسائل التبليغ والإعلام إلا بمقتضى أمر قضائي، الحريات الأكاديمية حرية البحث العلمي مضمونة وتمارس في إطار القانون، تعمل الدولة على ترقية البحث العلمي تثمينه خدمة للتنمية المستدامة للأمة. لايجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه يحميها القانون، سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكائها مضمونة " 34 وعليه نجد ان المشرع وفر حماية دستورية لكل المعطيات على شبكة الإنترنيت والاتصالات وكذا الحياة الخاصة للأفراد.

2- قانون العقويات:

لقد تطرق المشرع الجزائري الى الحماية من الجرائم الالكترونية في قانون العقوبات رقم 04-15 وذلك من أجل ردع وقمع هذا النوع من الجرائم، إذ تضمن ثمانية مواد عمد المشرع من خلالها إلى حماية سرية وسلامة المعلومات وذلك من المواد 394 مكرر إلى 394 مكرر 07 ، أين جرم الدخول والبقاء غير المشروع في نظام المعالجة الآلية للمعطيات أو في جزء منه المادة 394 مكرر.

أ- الإدخال بطريق الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية أو الإزالة بطريق الغش لمعطيات يتضمنها نظام المعالجة 394مكرر1

ب- الاتجار في معطيات مخزنة ومعالجة أو مرسلة عن طريق منظومة معلوماتية.

ج- حيازة أو إنشاء أو نشر المعطيات المتحصل عليها بارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المجال. هذا المجال.

الملاحظ من خلال المواد السابقة أن المشرع لم يضع حماية خاصة للأطفال بل أدرجها في الإطار العام، لدى نجد أن حقوق الطفل كالحق في الحياف، وسلامة بدنه، وصيانة عرضه وأخلاقه، محمية بنصوص قانون العقوبات، التي حاول من خلالها المشرع الجزائري درء كل الإعتداءات التي قد يرتكبها الأخرون في حقه سواء في العالم الافتراضي (شبكة الإنترنت) أو الواقعي (العالم الحقيقي).

لقد اولى المشرع في قانون العقوبات عناية بفئة الأطفال إذ رفع سن القصر إلى سن واحد وعشرون سنة وذلك في الماد الأولى من الأمر رقم 72–03 المؤرخ في 02/10 1972

والمتعلق بحماية الطفولة والمراهقة لأن هذه المرحلة تتطلب عناية خاصة، وهذا بسبب عدم اكتمال النمو الجسدي والعقلي وعدم القدرة على التمييز بين الخير والشر، مما يسهل من فكرة خداعهم كما يجعلهم فريسة سهلة لذوي النفوس الضعيفة.

هناك جرائم جعل من سن القصر فيها 18 سنة حسب المادة 326 من قانون العقوبات، ومددتها إلى 19 سنة كاملة في جرائم التحريض على الفسق والفجور. وذلك في المادة 342، أما جرائم الفعل المخل للحياء بغير عنف قالسن فيه هو 16 سنة المادة 334.

3- قانون الإجراءات الجزائية:

وضع المشرع الجزائري كغيره من التشريعات بعض القواعد والضوابط التي تستهدف متابعة مرتكبي الجرم المعلوماتي حماية لمعطيات الحاسب الآلي خاصة في مرحلة جمع الإستدلالات، حيث أن أجهزة الشرطة تقوم بدور فعال ورئيسي حال وقوع الجريمة لمعاينة مكانها وضبط أدلتها والقبض على مرتكبيها والقيام بكل ما يفيد في كشف الحقيقة وذلك بعد مساعدة أجهزة التحقيق للتوصل إلى حقيقة الواقعة ومعرفة مرتكبيها. وهي إجراءات شبيهة بإجراءات المتابعة في الجرائم التقليدية. غير أن القاضي نص على تمديد الإختصاص المحلي لوكيل الجمهورية في الجرائم الإكترونية. المادة 77 من قانون الإجراءات الجزائية. أو إلاً أن التفتيش الخاص بالجرائم الإلكترونية يختلف عن التفتيش في القواعد العامة، حيث أحاطه المشرع بالصرامة وذلك حسب المادتين 44 و45 من قانون الإجراءات الجزائية السالف ذكره. وذلك فيما يخص جرائم إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور.

ثانيا - النصوص القانونية الخاصة:

38 المنون 15–12 المتعلق بحماية الطفل 88 .

حسب المادة 02 من قانون -12 12 المتعلق بحماية الطفل تنص على «أن الطفل المعرض للخطر هو ذلك الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له، أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر».

من خلال هذا التعريف نجد أن المشرع الجزائري شديد الحرص على توفير الحماية للطفل حتى من الخطر المحتمل. كما يفهم من الحالات التي تضمنتها المادة 02 اعلاها أن الخطر الذي يقصده المشرع متنوع فيشمل الخطر على نفسية الطفل وكذا أخلاقه وجسمه، وإن المشرع عند تعداده لحالات تعرض الطفل للخطر نجده قد شمل كافة الميادين التي لها علاقة بالطفل من بينها الاستغلال الجنسي للطفل بمختلف أشكاله، من خلال استغلاله في المواد الاباحية وفي المغاء وإشراكه في عروض جنسية.

وقد تجسدت هذه الحماية من خلال الحماية الاجتماعية على المستويين الوطني والمحلي التي تناولتها المواد من 11 الى 20 من قانون 15–12 بالنسبة للحماية الاجتماعية الوطنية والتي أوكلت فيها المهمة إلى الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة والى المفوض الوطني. اما الحماية الاجتماعية المحلية التي تطرقت اليها المواد من 21 الى 31 أين أسندت المهمة إلى الوسط المفتوح بالتنسيق مع مختلف الهيئات والمؤسسات العمومية والاشخاص المكلفين برعاية 39

كما أن المادة 46 من حماية الطفل جاءت باجراءات جديدة توفر حماية للطفل ضحية الاعتداءات الجنسية والمتمثلة في الية السماع المصور، حيث يتم التسجيل السمعي البصري لسماع الطفل الضحية، كما يمكن حضور اخصائي نفساني اثناء سماعه. ويمكن لوكيل الجمهورية او قاضي التحقيق او ضابط الشرطة القضائية المكلف بالتحقيق والمعين في إطار إنابة او تكليف أي شخص أخر مختص الإجراء هذا التسجيل الذي يودع في احراز مختومة وتتم كتابة مضمون التسجيل ويرفق بملف الإجراءات.

وعليه اثناء البحث والتحري التي تتم بخصوص الجرائم الالكترونية اذا تبين خلاله وجود صور او فيديوهات لطفل كان ضحية للاعتداءات جنسية فلا بد من تحديد هويته واجراء تسجيل سمعي بصري له استنادا لقانون 15-12، من اجل تفاذي سماعه عده مرات نتيجة للصدمة النفسية التي يعيشها في كل مرة يتم سماعه فيها.

2- قانون البريد والإتصالات السلكية واللاسلكية:

إن قانون البريد والإتصالات تضمن القواعد العامة المحددة للخدمات التي تسهل عمليات التحويلات المالية العادية والإلكترونية، مواكبة لذلك التطور التكنولوجي العالمي، وفي نفس الوقت نصّت على الجزاء المترتب عن التجاوزات التي يرتكبها أي شخص تسول له نفسه أو بحكم مهنته بفتح أو تحويل أو تخريب البريد، إذ يعاقب بحرمانه من كافة الوظائف أو الخدمات العمومية من خمسة الى عشرة سنوات بحسب درجة الفعل المجرم 40.

3- قانون الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها:

تضمن هذا القانون كل الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، وكل ما يتعلق بها من تنظيم، تفتيش، مراقبة، حجز وحفظ للمعلومات المتعلقة بحركة الإلتزامات الخاصة بمقدمي خدمة الأنترنت، وكذا إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من هذه الجرائم والتصدي لها⁴¹.

الفرع الثَّاني: الحماية الدولية من الجرائم الإلكترونية الماسة بالأطفال

إن ارتفاع نسبة الجرائم والممارسات المخلة ضد الأطفال عبر شبكة الأنترنت في مختلف دول العالم دفع بالباحثين في القانون والسياسة الى إبرام اتفاقيات دولية ومؤتمرات تدعو إلى

مكافحة هذا النوع من الجرائم التي تهدم أضعف فئة في المجتمع. ومن أبرز هذه الإتفاقيات على المستوى العالمي نجد:

أولا - الإتفاقية اللولية لحقوق الطفل لسنة 1989. وقد ساهمت هذه الإتفاقية الدولية بشكل كبيرية الدفاع عن الأحداث من الجرائم التي يتعرضون لها يوميا على المواقع الإلكترونية من عنف واستغلال جنسي والتي يترتب عنها أضرار نفسية نابعة عن تلك الإعلانات المخلة بالأداب العامة والمعبرة عن الإباحية، حيث جاء في نص المادة 19 فقرة 1 من هذه الإتفاقية بأنه: "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والإجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية... أو إساءة المعاملة أو الاستغلال بما في ذلك الإساءة الجنسية.." هذا وقد نصّت المادة 34 والتي تناولت جريمة الاستغلال الجنسي وعالجتها من جميع الجوانب، حيث ألزمت الدول الأطراف بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاكات المرتبطة بها، وفرضت على الدول اتخاذ الإجراءات الملازمة لمنع تحريض الطفل أو إكراهه على أي نشاط جنسي بما في ذلك استخدام صوره في الإشهارات المخلة بالحياء.

ثانيا - الإعلان العالمي لحقوق الطفل لسنة 1959: 4 وأكد هذا الإعلان العالمي أن للطفل الأولوية في تلقي الحماية عند تعرضه لأي خطر سواء كان يمس بسلامته الجسدية أو النفسية، إذ نصّ في المبدأ التاسع منه على حمايته من جميع صور الإهمال والقسوة والاستغلال التي قد تؤدي صحته أو تعليمه أو تعرقل نموه الجسمي أو العقلي أو الخلقي. وهذا يتضمن بصفة غير مباشرة استغلال الأطفال في المواد الإباحية وكذا التعنيف النفسي والجسدي.

ثالثا - اتفاقية بودابست 2001؛ 4 وترمي الإتفاقية بشكل أساسي إلى ملاءمة عناصر القانون الموضوعي الجنائي المحلي والأحكام المتصلة بالجرائم في مجال الجريمة الإلكترونية والنّص على صلاحيات القانون الإجرائي الجزائية اللازمة للتحقيق في هذه الجرائم ومتابعتها قضائيا علاوة على الجرائم الأخرى التي ترتكب عن طريق نظام الكمبيوتر أو التي تكون الأدلة المتصلة بها في شكل إلكتروني وإلى إنشاء نظام سريع وفعال للتعاون الدولي. وقد جاء في نص المادة 07 منه على حماية الأطفال من جرائم الاستغلال الجنسي، وهذا الأمر يتفق تماما مع التوجه الدولي لتجريم وحضر الإنتاج الإلكتروني والحيازة والتوزيع للمواد الإباحية التي تعرض صور الأطفال، النابعة من شبكة الإنترنت.

رابعا - البرتوكول الاختباري الملحق باتفاقية حقوق الطفل: ⁴⁵ نظرا لخطر الاستغلال الجنسي والممارسة المنتشرة والمتواصلة المتمثلة في السياحة الجنسية التي يتعرض لها الأطفال وهم أضعف فئة في المجتمع، فإن هذا البروتوكول يرى أن القضاء على استغلال الأطفال في البغاء وفي

المواد الإباحية يتطلب الإعتماد على نهج جامع، يتصدى للعوامل المساهمة في ذلك والتي تشمل التخلف والفقر والتفاوت في مستويات الدخل والهياكل الإجتماعية والإقتصادية الجائرة وتعطل الدور الذي تؤديه الأسر إضافة إلى الافتقار إلى التربية والهجرة من الأرياف إلى المدن والتمييز المبني على نوع الجنس والسلوك الجنسي كما لا ننسا اللامسوؤلية من جانب الكبار والمارسات التقليدية الضارة والنزاعات المسلحة والإتجار بالأطفال.

خاتمة:

ممّا سبق نخلص إلى أنّ الجريمة الإلكترونية الماسة بفئة الأطفال من أخطر أنواع الجرائم المستحدثة، لأنها تستهدف الشريحة التي تمثل أساس المجتمع، ممّا يتطلب ضرورة إحاطتها بدراسات معمقة مع تكثيف النصوص القانونية المنظمة الاستعمال وسائل التكنولوجيا والاتصالات وإحاطتها براقبة مشددة وقائية وردعية من أجل مكافحتها والحد من كل تجاوزات التي قد تشكل خطرا على نفسية الأطفال وتضر ببدنهم. وعليه نقترح ونوصي ب:

- إعداد قاعدهٔ بيانات بجرائم المعلومات التي تدخل في نطاق اختصاص هيئة ضبط ومكافحة جرائم الانترنت.
 - إنشاء مواقع على شبكة الإنترنت لتقديم الشكاوي والتبليغات من قبل المواطنين.
- وضع مقترحات تشريعية جديده تهدف إلى توفير حماية أكثر للأطفال من استخدامات الحاسوب والانترنت.
 - التكثيف من الحملات التوعوية والتثقيفية في المدارس.
 - ضرورهٔ فرض رخص وجزاءات من الجهات المختصة لمزاولة نشاطات التكنولوجيا والاتصال.

الهوامش:

عبد الله عبد الكريم، الجرائم الالكترونية - دراسة مقارئة في النظام القانوني لمكافحة جرائم المعلوماتية والأنترنث، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007، ص ص 5، 6.

² – معتوق عبد اللطيف، الإطار القانوني لمكافحة جرائم المعلوماتية في التشريع الجزائري والتشريع المقارن، مذكرة الماجستير، تخصص العلوم الجنائية كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011، ص 6.

^{3 -} رستم، هشام محمد فريد، قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات، مكتبة الآلات الكاتبة، 1995، ص 29.

^{4 -} عياد، سامي علي حامد، الجريمة المعلوماتية وإجرام الإنترنت، (د.ط)، دار الفكر الجامعي، 2007، ص 40.

⁵ - مرجع نفسه، ص ص40، 41.

^{6 -} باطلى غنية، الجريمة الالكترونية - دراسة مقارنة -، الدار الجزائرية للنشر، 2015، ص ص 15، 16.

 $^{^{7}}$ – امير فرج يوسف، الجرائم المعلوماتية على شبكة الانترنت، (د.ط)، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، سنة 2010، $_{0}$ $_{$

^{8 –} قانون رقم 04–15، المؤرخ في 1 نوفمبر 2004، المتضمن تعديل قانون العقوبات، ج ر، عدد 71، الصادرة في 10 نوفمبر 2004.

9 - قانون رقم 9-04، المؤرخ في 05 اوث 2009، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية عدد 47 سنة 2009.

- 10 لورنس سعيد حوامدة، الجرائم المعلوماتية اركانها واليات مكافحتها: دراسة تحليلية مقارنة، مجلة الميزان الدراسات الاسلامية والقانونية، جامعة العلوم الاسلامية العالمية، الاردن، الجلد 4، العدد 1، 2017، ص 09.
- 11 نبيلة هبة هروال، الجوانب الاجرائية لجرائم الانترنث، طبعة 1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2006، ص ص 39، 40.
 - 12 محمد سامى الشوا، ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات، دار النهضة العربية، 1994، ص 34.
 - 13 محمد امين الرومي، جرائم الكمبيوتر والانترنت، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2003، ص 23.
 - 14 مدحت رمضان، جرائم الاعتداء على الاشخاص والانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 12.
 - 15 أحمد خليفة الملط، الجرائم المعلوماتية، ط. 2، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص ص. 88، 89.
- 16 ذياب موسى البدانية، الجرائم الالكترونية المفهوم والاسباب-، الملتقى العلمي، الجرائم المستحدثة في ظل المتغيرات والتحولات الاقليمية والدولية، كلية العلوم الاستراتيجية، عمان، المملكة الاردنية الهاشمية، خلال الفترة (2014 / 99/ 2014)، ص ص 10، 11.
- 17 عادل عبد العال ابراهيم، جرائم الاستغلال الجنسي للاطفال عبر شبكة الانترنث وطرق مكافحتها في التشريعات الجنائية والفقه الجنائي الاسلامي، كلية الشريعة والقانون، جامعة الازهر، 2013، ص 1116.
 - 18 شريف سيد كمال، الحماية الجنائية للاطفال، ط 2، دار النهضة العربية، 2006. ص ص 198. 200.
 - 19 أنظر: https://www.skynewsarabia.com، موقع تم الاطلاع عليه يوم 2022/01/06 على الساعة 20:56
 - ²⁰ شريف سيد كمال، مرجع سابق، ص ص 201، 204.
- ²¹ عمر محمد أبو بكر يونس، المخدرات الناشئة عن استخدام الانترنيت، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 455.
 - ²² هشام عبد الحميد فرج , التحرش الجنسي وجرائم العرض، مطابع دار الوثائق، 2011، ص ص 43، 44.
 - 20:43 موقع تم الاطلاع عليه يوم 2022/01/06 على الساعة 143 https://www.sasapost.com أنظر
- 24 عبد الفتاح بيومي حجازي، مكافحة جرائم الكمبيوتر والأنترنت في القانون العربي النموذجي، ط 9، دار الفكر الحامعي، الاسكندرية، 2007، ص 271.
- حسني ابراهيم عبد العظيم، التحرش الجنسي وتراجع منظومة القيم $\frac{2}{2}$ الجتمع العربي، الحوار المتمدن، سنة http://www.m.ahewar.org/s.asp?aid=35r=0 موقع 2013
- 26 نورا مصطفى جبران، هل ينافس التحرش الجنسي الالكتروني المباشر بين المتحرش والضحية؟ جريده الشرق الاوسط، مقال منشور يوم الاثنين 22 سبتمبر 2014، اطلع عليه يوم 2019/10/09. الموقع https://arabic.cnn.com
- ²⁷ هاجر غندور، واقع التحرش الالكتروني عبر مواقع التواصل الاجتماعي الفايسبوك نمودجا- دراسة ميدانية على تلميذات متقن 18 فيفري بولاية عنابة، مجلة التميز الفكري للعلوم الاجتماعية والعلوم الإنسانية، جامعة الشاذلي بن جديد الطارف، الجزائر، العدد الرابع، جويلية 2020، ص ص 165، 166.
- 28 سالم عبد الرزاق، المنظومة التشريعية الجزائرية في مجال الجريمة المعلوماتية، بمحكمة سيدي محمد، مجلس قضاء الجزائر، الجزائر، 2015، ص 14.

29 - سالم عبد الرزاق، المرجع السابق، ص ص 18، 19.

- 30 فضيلة عقلي، الجرائم الالكترونية واجراءات مواجهتها من خلال التشريع الجزائري، اعمال المؤتمر الدولي الرابع عشر: الجرائم الالكترونية، طرابلس، 24-25 مارس 2017، ص 19.
- 31 حملاوي عبد الرحمن، دور المديرية العامة للامن الوطني في مكافحة الجرائم الالكترونية، مداخلة بجامعة خيضر بسكرة، كلية الحقوق، سنة 2006، ص ص 05، 06.
- 32 علي عبد القادر القهوجي، الحماية الجنائية لبرنامج الحاسب الألي، (د.ط)، دار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1999، ص 120.
- 33 مذكرة حول المساهمة في تقرير المفوضية السامية لحقوق الانسان حول حقوق الاطفال فيما يتعلق بالبيئة الرقمية، الجمهورية التونسية، رئاسة الحكومة، ص 04.
- i www.startimes.com لحماية الأبناء، منشور على الموقع التاليfi@mane نم الموقع التاليfi@mane على المناع عليه fi@mane على الساعة fi@mane على الساعة
- 35 المرسوم الرئاسي 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، المصادق عليه باستفتاء 28 نوفمبر 1996، الهجريدة الرسمية، عدد 76 المصادر في 08 ديسمبر 1996 المتضمن دستور الهجزائر المعدل والمتمم الى اخر تعديل قانون 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016.
 - امال نياف، الجريمة الجنسية المرتكبة ضد القاصر، رسالة ماجستين جامعة قسنطينة، 2012، ص 12.
- 37 خالد عياد الحلبي، إجراءات التحري والتحقيق في جرائم الحاسوب والانترنت، ط 1 دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص 14.
 - 38 قانون 15 $^{-12}$ المتعلق بحماية الطفل المؤرخ 4 2015 2015 ج ر، عدد 39 المؤرخة 4 جويلية 2015.
- 39 منصور فؤاد، الضمانات القانونية لحماية الطفل $\frac{1}{2}$ خطر والطفل الضحية على ضوء قانون حماية الطفل الجزائري 15–111 مجلة صوت القانون، المجلد 39 العدد 39 ، نوفمبر 39 ، مجلة صوت القانون، المجلد 39 ، العدد 39
- 40 أمر رقم 15–02 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015 ، يعدل ويتمم الأمر رقم 155-66 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، عدد 40.
- 41 قانون رقم 60 000 المتضمن البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية، ج ر، عدد 41 41 ها، 40 40 ، 40 40 . 40 40 . 40 40 . 40 40 . 40 40 . 40 40 . 40 40 . 40 40 . 40 40 . 40 40 . 40 40 40 . 40 40
- 42 اتفاقية حقوق الطفل اعتمدت وفتح باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها بقرار الجمعية العامة 25/44 المؤرخ 20 نوهمبر 1989.
 - 43 الإعلان العالمي لحقوق الطفل اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة 1386 د-14، 20 نوفمبر 1959.
 - 44 اتفاقية بودابست، اعتمدت في 23 نوفمبر الشاني نوفمبر 2001.
- ⁴⁵ حسب المادة 01 من البرتوكول الاختباري الملحق باتفاقية حقوق الطفل اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 263 الدورة الرابعة والخمسون المؤرخ في 25 مايو 2000 دخل حيز النفاذ في 18 بناير 2002.